

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

لائحة إسكان الطالبات في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

تستخدم هذه اللائحة كدليل ومرجع للنظام والضوابط التي تحقق الاستقرار والأمن
الملائم لبيئة التعليم والقيم الجامعية في سكن الطالبات وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات
المتبعة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

1440 - 1441هـ

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: التعريفات.....	(3)
الباب الثاني: مهام وحدة سكن الطالبات	(5)
الباب الثالث: شروط القبول في السكن الجامعي.....	(6)
الباب الرابع: ضوابط خروج الطالبة من السكن.....	(9)
الباب الخامس: حقوق والتزامات الطالبة الساكنة.....	(11)
الباب السادس: مساءلة الطالبة المقيمة في السكن الجامعي.....	(14)
• المخالفات.....	(14)
• العقوبات.....	(15)
• أحكام عامة.....	(16)

الباب الأول

التعريفات

المادة (1): تسمى هذه التعليمات ضوابط السكن الجامعي لطالبات جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن ويعمل بها اعتباراً من / / 14هـ.

المادة (2): تدل المصطلحات الآتية وحيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الجامعة: جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

المديرة: مديرة جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

العميدة: عميدة شؤون الطالبات في الجامعة.

العمادة: عمادة شؤون الطالبات.

الوكيلة: وكيلة العمادة للخدمات الطلابية.

الطالبة: المقيمة والمنظمة في الجامعة بغض النظر عن جنسيتها والتي تسكن في السكن الجامعي.

السكن الجامعي: المباني المخصصة لإسكان للطالبات.

الوحدة السكنية: الغرفة التي تسكنها الطالبة.

إدارة السكن: تمثلها رئيسة وحدة سكن الطالبات.

مشرفة الوحدة: المشرفة على الوحدة السكنية.

العهد: الأثاث السكني الذي يتم تسليمه للطالبة حال قبولها في السكن كالسرير والشراشف

والطاولات والدواليب وغيرها من مستلزمات الإقامة في السكن.

المخالفة التأديبية: كل إخلال بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

العقوبة: الجزاء التأديبي الصادر على الطالبة المقيمة في السكن الجامعي.

لجنة التأديب: اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات في عمادة شؤون الطالبات.

الضوابط الداخلية: هي الضوابط الخاصة بتنظيم السكن الجامعي والتي تصدر عن العميدة أو من

تفوضه من وقت لآخر.

المادة (3): نطاق تطبيق اللائحة:

مع مراعاة ما ورد في الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة، يخضع لهذه اللائحة جميع الطالبات اللاتي يتم إسكانهن في السكن الجامعي.

المادة (4): يعد السكن الجامعي من الوحدات التابعة للجامعة ويخضع في إدارته وتسيير شؤونه لنظام الجامعة ولائحته التنفيذية فضلاً عن هذه اللائحة والتعليمات الداخلية.

المادة (5): الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطالبات ممثلة بوحدة سكن الطالبات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

الباب الثاني

مهام وحدة سكن الطالبات

المادة (6): مهام وحدة سكن الطالبات:

تقوم وحدة سكن الطالبات بالمهام اللازمة لإسكان الطالبات والإشراف عليهن وعلى الأخص ما يأتي:

1. العمل على تأمين السكن للطالبات وتجهيز الوحدات لاستقبالهن، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية.
2. استقبال الطالبات اللاتي تتم الموافقة على تسكينهن وتسليمهن الوحدات السكنية.
3. متابعة السكن من حيث الأمن والسلامة والأثاث والنظافة والتغذية والرعاية الصحية والصيانة الدورية والطوارئ وجميع الأمور التي تهتم الطالبات في سكنهن.
4. إعداد قاعدة معلومات بالحاسب الآلي عن الطالبات الساكنات.
5. إعداد بيان بالاحتياجات السنوية للسكن كالأثاث والمفروشات وغيرها.
6. إعداد النماذج اللازمة لعملية التسكين وما يترتب عليها.
7. تسليم عهدة الأثاث والمفروشات للطالبات المقيمات في السكن.
8. توزيع الإرشادات والتعليمات التي تصدرها الجامعة للطالبات ووضعها على لوحة الإعلانات في جميع الوحدات السكنية.
9. إعداد التقارير الشهرية، وعرضها على وكالة العمادة للخدمات الطلابية لرفعها لعميدة شؤون الطالبات للاطلاع على سير العمل في الإدارة وتوجيه الإدارة بما يلزم.
10. تلقي الشكاوى والمطالب التي تقدمها الطالبات فيما يتعلق بالسكن الجامعي ورفعها لعميدة شؤون الطالبات.
11. التبليغ عن الحالات المرضية التي تتعرض لها الطالبات وحالات الطوارئ.
12. إعداد التقارير السنوية من خلال العمادة لرفعها لوكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية.
13. استلام عهدة الأثاث السكني من الطالبة التي تنتهي علاقتها بالسكن.
14. توعية الطالبات حول الحرم الجامعي والحفاظ عليه وتزويدهن بمواعيد الندوات واللقاءات والمحاضرات الثقافية والاجتماعية والأنشطة المقامة داخل السكن.

الباب الثالث

شروط القبول في السكن الجامعي

- المادة (7): يتم قبول الطالبات في السكن الداخلي لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن وفق الشروط والإجراءات الآتية:
1. حصول الطالبة على قبول في إحدى كليات الجامعة على أن تكون منتظمة ومتفرغة للدراسة وغير مرتبطة بوظيفة.
 2. أن تدفع طالبة البكالوريوس أو الدبلوم السعودية رسوماً مالية مقابل الحصول على وحدة سكنية في السكن الجامعي مبلغ (1400) ريال للفصل الدراسي الواحد، و مبلغ (700) ريال للفصل الصيفي، وتحصل الطالبات الأخوات على تخفيض بنسبة (10%) عن رسوم الوحدة السكنية لكل واحدة منهن.
 3. أن تدفع الطالبة مبلغ تأمين وقدره (500) ريال عن الوحدة السكنية يسترد في حال عدم وجود أضرار في الوحدة.
 4. يجوز حصول طالبة الدراسات العليا السعودية الموظفة والمنتظمة دراسياً على وحدة سكنية بسكن الطالبات على أن تكون الأولوية لطالبات مرحلة البكالوريوس وذلك مقابل دفع مبلغ (1000) ألف ريال شهرياً لقاء الخدمات المقدمة من قبل وحدة السكن للطالبة.
 5. لا يجوز قبول الطالبة الملتحقة بدبلومات عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر.
 6. أن تكون الطالبة حسنة السيرة والسلوك ويثبت هذا الشرط بشهادة معتمدة من المدرسة التي تخرجت فيها، وبالنسبة لمن تطلب تجديد الإقامة في السكن تعتمد الشهادة من الكلية المقيدة فيها.
 7. أن تكون الطالبة لائقة صحياً وخالية من الأمراض المعدية بموجب شهادة من مركز طبي معتمد حسب نموذج يوضع لهذا الغرض.
 8. أن تكون إقامة أسرة الطالبة خارج مدينة الرياض على أن يوثق مكان الإقامة من قبل العمدة أو الشرطة ومكان عمل ولي الأمر في جهة حكومية، ولعمادة شؤون الطالبات النظر في اشتراطات المسافة المحددة بناء على الوضع الراهن لكل فصل دراسي.

9. الموافقة الخطية من ولي أمر الطالبة أو من يفوضه بوكالة شرعية على تسكينها في سكن الطالبات بالجامعة للطالبة دون سن (21) عام.
10. أن لا يكون قد سبق فصلها نهائياً من السكن الجامعي.
11. إذا كانت متزوجة فإنها توقع على تعهد بإخراجها في حالة الحمل بشكل فوري.
12. إذا كانت الطالبة تعاني من أمراض مزمنة (كالكسر والضغط والصرع والأمراض النفسية) أو كانت من ذوات الاحتياجات الخاصة ، فعليها إبلاغ إدارة السكن بذلك لتوفير الاحتياجات اللازمة.
13. أن تتوفر الأماكن الشاغرة في السكن وفق معايير مفاضلة.
14. أن توقع الطالبة إقراراً خطياً بالتزامها بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها.
15. أي شروط أخرى يقرها مجلس الجامعة.

المادة (8): يجوز قبول الطالبة غير السعودية والحاصلة على منحة داخلية أو مدفوعة الثمن في سكن الطالبات مقابل مبلغ (1000) ألف ريال شهرياً، مع مراعاة أن تكون الأولوية لطالبات مرحلة البكالوريوس السعوديات، ويُطبق عليها جميع شروط القبول التي تطبق على الطالبة السعودية.

المادة (9): ضوابط تخصيص الوحدات السكنية:

توزع الطالبات على الوحدات السكنية وفقاً للضوابط التي تضعها عمادة شؤون الطالبات مع مراعاة رغبة الطالبة كلما كان ذلك ممكناً، ولا يجوز للطالبة تغيير الوحدة السكنية المخصصة لها إلا بموافقة خطية من إدارة السكن.

المادة (10): يتم قبول الطالبة للإقامة في السكن الجامعي بإحضار المستندات الآتية:

1. تعبئة استمارة الالتحاق بالسكن الجامعي مشتملة على إثبات إقامة الأسرة خارج مدينة الرياض وموافقة خطية من ولي الأمر على التحاق الطالبة بالسكن الجامعي مختومة من العمدة أو الشرطة أو مكان عمل ولي الأمر في جهة حكومية.
2. صورة من إشعار القبول بالجامعة للطالبة المستجدة.
3. صورة من بطاقة الطالبة الجامعية.
4. صورة من شهادة الثانوية العامة.

5. صورة من شهادة حسن السيرة والسلوك.
6. تقرير طبي يثبت خلوها من الأمراض المعدية والسارية ومن الحمل في حال كانت متزوجة على أن يكون مختوماً من مركز طبي معتمد.
7. عدد (2) صورة شخصية حديثة للطالبة.
8. صورة من بطاقة العائلة يوجد فيها اسم الطالبة وصورة من بطاقة الهوية الوطنية للطالبة أو الإقامة لغير السعوديات.
9. صورة من الجدول الدراسي يسلم لإدارة السكن بداية كل فصل دراسي.

الباب الرابع

ضوابط خروج الطالبة من السكن

المادة (11): يتم خروج الطالبة من السكن الجامعي عن طريق البصمة خلال المواعيد التي تحددها الجامعة.

المادة (12): إذا رغبت الطالبة في التغيب عن السكن لعذر مشروع فعليها أن تقدم طلباً لإدارة السكن موضحاً فيه مدة الغياب وأسبابه على ألا تزيد مدة الغياب عن أسبوع وفي حال تجاوز هذه المدة فعليها أن تجدد الطلب.

المادة (13): مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة تفصل الطالبة من السكن الجامعي في حال الغياب عن السكن لمدة (15) يوماً متصلة أو (21) يوماً منفصلة بدون عذر شرعي أو طبي معتمد تقبله عميدة شؤون الطالبات.

المادة (14): تنتهي إقامة الطالبة في السكن الجامعي مع نهاية آخر اختبار ولا يجوز لها البقاء بعد ذلك في السكن الجامعي وعلى الطالبات وأولياء الأمور والوكلاء التقيد بذلك ، ويجب على الطالبة إخلاء طرفها من مشرفة الوحدة وتسليم المفتاح في نهاية كل فصل دراسي.

المادة (15): حالات إخلاء السكن:

يتم إخلاء الطالبة من السكن في الحالات الآتية:

1. الانسحاب من الجامعة أو التحويل منها.

2. التأجيل أو الاعتذار أو الانقطاع من الجامعة.

3. ثبات حمل بالنسبة للطالبة المتزوجة.

4. إذا تقرر لسبب نظامي إخراج الطالبة.

5. عند تقديم الطالبة بطلب إخلاء.

المادة (16): إجراءات إخلاء السكن:

1. تقوم الطالبة بتعبئة النموذج الخاص بذلك لدى إدارة السكن، أو يتم إخطارها بالخروج حسب كل حالة على حدة.
2. تقوم إدارة السكن بفحص الوحدة السكنية المراد إخلاؤها وحصر التلفيات والمفقودات التي فيها إن وجدت.
3. تلتزم الطالبة بتسديد قيمة التلفيات أو المفقودات التي حدثت بسبب سوء الاستخدام وإلا يتم الخصم من مكافأتها.
4. تقوم الطالبة بإخلاء الوحدة السكنية من أمتعتها وما يخصها وإذا تأخرت في الإخلاء تتحمل عن كل يوم من أيام التأخير مبلغ (50) ريالاً تسدده أو يتم الخصم من مكافأتها.
5. تحرر إدارة السكن محضر إخلاء وتسليم عهدة.
6. تقوم الطالبة بإعادة كامل نسخ مفاتيح الباب وفي حالة فقدان أي منها تلتزم بدفع قيمة القفل كاملاً.

المادة (17): يتوقف صرف تصفية مكافأتها نهاية العام على إحضار الطالبة إخلاء طرف من السكن الجامعي.

الباب الخامس

(حقوق والتزامات الطالبة الساكنة)

المادة (18): يحق لطالبة السكن الجامعي ما يأتي:

1. ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية داخل السكن وفقاً للتعليمات التي يصدر بها قرار من عميدة شؤون الطالبات.
2. التمتع بخدمات المركز الصحي الترفيهي في المواعيد التي تحددها إدارة الشركة المستثمرة في النادي.
3. استقبال الزوار في الأماكن والمواعيد المخصصة لذلك من قبل إدارة السكن.
4. التمتع بالخدمات الصحية الروتينية وفي الحالات الطارئة تُنقل الطالبة إلى المستشفى بمرافقة مشرفة السكن مع إحاطة ولي أمر الطالبة بالعلم.

المادة (19) : إضافة إلى التزام الطالبة الساكنة بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة يجب عليها الالتزام بما يأتي:

1. التعاليم الشرعية والأنظمة والتقييد بالسلوك السوي مع زميلاتها والمشرفات والموظفات ، وجميع العاملات في السكن الجامعي ولا يجوز لها القيام بأي فعل أو تصرف يخرج عن مقتضى العرف والأخلاق الحميدة.
2. الذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما يتناسب مع التعاليم الإسلامية وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة من تعليمات بهذا الشأن.
3. استلام الوحدة السكنية والسكن فيها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بذلك، وإذا تأخرت عن السكن خلال المدة المشار إليها فإنه يسقط حقها في السكن عن الفصل الدراسي الذي تأخرت فيه.
4. دفع رسوم مقابل الوحدة السكنية في السكن الجامعي.
5. دفع مبلغ التأمين عن الوحدة السكنية يسترد في حال عدم وجود أضرار في الوحدة.
6. تقديم جدولها الدراسي لكل فصل لإدارة السكن الجامعي.

7. عدم استقبال الزائرات في الوحدة السكنية مهما كانت صلة القرابة بالطالبة فيما عدا الأم والأخت وطفل الطالبة.
8. عدم استخدام الوحدة السكنية لأغراض أخرى غير السكن.
9. المبيت بالوحدة السكنية المخصصة للطالبة ولا يسمح لها بتغييرها إلا بإذن مسبق من قبل إدارة السكن.
10. العودة إلى السكن الجامعي خلال المواعيد المحددة من الجامعة.
11. عدم دخول أي من الوحدات السكنية إلا بإذن الطالبة الساكنة فيها، وعند وجود خطر يتطلب الدخول الفوري، والطالبة غير موجودة فإنه يتم الدخول للوحدة مع إخطار إدارة السكن بذلك.
12. عدم الخروج من السكن إلا وفق الضوابط سالفه الذكر.
13. العودة إلى السكن الجامعي في المواعيد التي تحددها التعليمات الصادرة، ويجوز في أحوال خاصة وبموافقة العميدة أن تتأخر الطالبة عن هذه المواعيد لأسباب تتعلق بالدراسة أو الأنشطة الجامعية أو لأسباب طارئة.
14. إبراز البطاقة الجامعية أو بطاقة السكن عند طلبها من قبل الجهات المختصة في السكن الجامعي.
15. إثبات الحضور في الأوقات التي تحددها تعليمات السكن من خلال البطاقة الإلكترونية.
16. عدم الخروج من الحرم الجامعي بدون إذن مسبق من إدارة السكن بل يتوجب عليها العودة إلى السكن وإنهاء إجراءات الخروج من قبل إدارة السكن.
17. الحصول على إذن خطي من إدارة السكن عند الاشتراك في الرحلات التي تنظمها الجامعة على أن يتم ذلك قبل قيام الرحلة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
18. أن تتحمل الطالبة المسؤولية عن أي ضرر يلحق بمرافق السكن أو ممتلكات الغير بسببها، وعليها تحمل تكاليف الإصلاح خلال شهر من تاريخ إبلاغها به.
19. عدم إحداث تغيير في الوحدة السكنية من الداخل أو الخارج بأي شكل من أشكال التغيير وعدم استخدام الأسطح العامة للسكن لأي غرض.
20. عدم تثبيت المسامير على الجدران أو الأبواب أو عمل فتحات أو تمديدات بها.
21. عدم اقتناء الحيوانات.

22. إخلاء الوحدة السكنية مباشرة إذا صدر قرار يقضي بإخراجها من السكن لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك إخراجاً نهائياً أو إخراجاً مؤقتاً في حالة حاجة السكن إلى ترميم أو إصلاح أو غير ذلك.
23. المحافظة على نظافة الوحدة السكنية التي تقيم فيها وإخراج النفايات في أكياس بلاستيكية مغلقة بإحكام ووضعها في الأماكن المخصصة لها.
24. تشغيل التجهيزات الكهربائية وغيرها الموجودة في السكن وفق الإرشادات الفنية لها.
25. الترشيد في استخدام الكهرباء والماء وخلافه.
26. عدم استخدام أو تركيب أجهزة كهربائية أو معدات لا تتوافق مع الجهد الكهربائي أو المقابس الكهربائية وفي حال مخالفة ذلك تتحمل الطالبة ما يترتب على الأضرار التي تحدث بسبب هذه المخالفة.
27. إبلاغ إدارة السكن فوراً عن أي عطل أو عيب أو تلف يظهر لها في الوحدة السكنية وتمكين إدارة السكن من القيام بأعمال الصيانة وفي حال مخالفتها ذلك تتحمل ما يترتب عليه من آثار.
28. عند مغادرة الوحدة السكنية على الطالبة قفل محابس الماء وإطفاء جميع الأنوار وفصل جميع المعدات الكهربائية غير الضرورية وقفل النوافذ.
29. عدم استخدام السخانات وأجهزة كي الملابس داخل الوحدات السكنية ويتم ذلك في الأماكن المخصص لهذا الغرض.
30. المحافظة على لوازمها وأغراضها الشخصية ووضع الأغراض الثمينة في صندوق الأمانات عند مغادرة الوحدة السكنية.
31. ارتداء الزي المحتشم عند التجوال داخل المرافق العامة كصالات الاستقبال والإدارة والمطعم وغيرها.
32. عدم التدخين بمختلف أنواعه وأشكاله ووسائله داخل مباني السكن الجامعي ومرافقه.
33. عدم استخدام المباخر والشموع داخل الوحدات السكنية أو بأي مرافق السكن.
34. عدم استخدام الألعاب النارية أو أجهزة الغاز وكل ما يماثلها في السكن.
35. عدم حيازة أو إدخال مواد ممنوعة ورقية أو إلكترونية أو صور أو كتب أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار وضبط أي من ذلك مع الطالبة يؤدي إلى إحالتها للجنة التأديب.
36. مراعاة الهدوء والسكينة داخل السكن.
37. عدم تعليق الصور أو الرسوم أو الشعارات على الجدران والأبواب والزجاج من دون إذن مسبق من إدارة السكن.
38. عدم التصوير بمختلف أشكاله ووسائله إلا بتصريح من إدارة السكن وفق ضوابط محدد

الباب السادس

(مسألة الطالبة المقيمة في السكن الجامعي)

المخالفات

المادة (20): تخضع الطالبة بشأن ما يقع منها من مخالفات داخل السكن الجامعي لأحكام لائحة تأديب الطالبات المعمول بها في الجامعة.

المادة (21): يعد مخالفة تأديبية كل إخلال من طالبة السكن بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة ومنها أحكام هذه اللائحة.

المادة (22): في الأحوال التي ينسب فيها إلى إحدى الطالبات ارتكاب مخالفة تأديبية تتولى مشرفة السكن إثبات الواقعة بمحضر من خلال مكتب الضبط في السكن الجامعي ، ومن ثم تحويلها إلى رئيسة وحدة السكن للتحقيق المبدئي فيها ، ورفعها إلى عميدة شؤون الطالبات لاتخاذ ما تراه حيال ذلك وفق ما نصت عليه أحكام لائحة تأديب الطالبات في الجامعة.

العقوبات

المادة (23): مع مراعاة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في لائحة تأديب الطالبات بالجامعة ، فإن مخالفة الطالبة المقيمة في السكن الجامعي لأحكام هذه اللائحة يعرضها لإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

(1) التوبيه مشافهة أو كتابة.

(2) الإنذار الكتابي مع تعهد خطي من الطالبة بعدم تكرار المخالفة.

(3) الحرمان من السكن لمدة فصل دراسي.

(4) الحرمان من السكن لمدة عام جامعي.

(5) الحرمان نهائياً من السكن.

المادة (24): تعلن القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في لوحة إعلانات السكن الجامعي بحيث تكون مرمزة و بالشكل الذي توصي به اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات بعد موافقة عميدة شؤون الطالبات.

المادة (25): تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات في ملف الطالبة بوحدة سكن الطالبات الجامعي وتقوم عمادة شؤون الطالبات بإبلاغ ولي أمر الطالبة خطياً كما يخطر بها عميدة الكلية المعنية.

المادة (26): مديرة الجامعة ووكيلة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية وعميدة شؤون الطالبات مسؤولات عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

أحكام عامة

المادة (27): لعمادة شؤون الطالبات صلاحية تفسير نصوص هذه اللائحة.

المادة (28) : ما لم ينص عليه في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح والأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة (29) : في حالة إخلال الطالبة بأي من الالتزامات الواردة في اللائحة التي لم يحدد لها جزاء معين، يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية في مواجهتها بصفتها طالبة في الجامعة تخضع لللائحة تأديب الطالبات.

المادة (30) : في حالة وجود أمر مستعجل يستدعي إبلاغ ولي أمر الطالبة أو الوكيل الشرعي، فإن عميدة شؤون الطالبات هي من تتولى ذلك خلال أرقام الهواتف المسجلة في بطاقة سكن الطالبة، وفي حالة صدور قرار بفصل الطالبة من السكن يتم إبلاغ ولي أمرها أو الوكيل الشرعي.

المادة (31) : في حالة وجود شبهة جنائية من الطالبة الساكنة، فإن عميدة شؤون الطالبات بعد التنسيق مع وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية، تقوم بإبلاغ الجهات المعنية بذلك كتابة أو هاتفياً.

المادة (32) : تتولى وحدة السكن عمل القواعد والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه اللائحة بعد إقرارها من رئيسة وحدة السكن واعتمادها من قبل العميدة.

المادة (33) : يتم العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.